أثر أكل لحم الميتة
نفسي أو واقعي

1431 هـ الموافق 2010م

السيد علوي الموسوي البلادي

يتناول مسالة سوق المسلمين وهل يحسن السؤال والاحتياط وهل اكل الميتة خطأ له أثر سلبي ام لا؟

فهرس المحتويات

المقدمة.....3
أسئلة يكثر تكرارها.....4
محاور البحث.....4
تمهيد 4
مقدمة فقهية مختصرة.....6
فائدة علمية فقهية.....7
كفاية الاحتمال للحكم بالتذكية في سوق، وعدم كفايته في سوق آخر.....7
المحور الأول الأثر السيء للمعصية على الروح 9
الأثر السيء للمعصية على الروح بالمخالفة العمدية.....10
المحور الثاني هل للمخالفة غير العمدية نفس آثار المعصية؟.....12
الجواب الأول يمكن ان يستند لأحد وجوه: 13
المحور الثالث ما هي آثار المخالفة شبه العمدية؟.....24
خاتمة.....25
شرح مختصر لبعض تصويرات اجتماع الحكم الظاهري والواقعي.....25
تفسير اجتماع الحكم الظاهري والواقعي على أساس نظرية التصويب.....25
تفسير اجتماع الحكم الظاهري والواقعي على أساس نظرية التخطئة.....26
الاتجاه التعويضي.....27
الرأي الثاني من الاتجاه التعويضي:.....28
الر أي الرابع من الاتجاه التعويضي: 28
أطروحة إضافية محتملة.....28

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين
وبعد:-
فان البحث الماثل بين يديك كتبته على مستوى خمس حلقات ونشرته على مدونتي منذ سنة 1431 هجرية الموافق 2010 ميلادية ثم جمعت الحلقات واعدت ترتيبها بصورة أفضل، كما أضفت جملة من التوضيحات والاضافات، وحرصت ان تكون الصياغة في متناول فهم المثقف العادي، ليكون بحثا تتاح الاستفادة منه لمن يدرس العلوم الحوزوية كما للقارئ العادي.

المؤلف

أسئلة يكثر تكرارها

ما هو أثر أكل لحم الميتة؟
ما هو حكم تناول ما في سوق المسلمين؟
وإذا أكل المسلم لحما غير محلل وهو لا يدري بسبب اعتماده على سوق المسلمين هل يأثم؟
وهل يلحق به ضرر ديني او دنيوي؟
هل يجب الاحتياط عقلا او شرعا؟
هل يستحب التحقيق والسؤال عن مصادر اللحوم؟
هل أكل الحرام جهلا يسبب جفافا روحيا؟
هذا البحث يحاول الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها.

محاور البحث

المحور الأول الأثر السيء للمعصية على الروح.
المحور الثاني هل للمخالفة غير العمدية نفس آثار المعصية؟
المحور الثالث ما هي آثار المخالفة شبه العمدية؟

تمهيد

لعل من أكثر الأمور التي تشغل بال الكثيرين من المسلمين مسالة ما يعرف اليوم بـ (اللحم الحلال) باعتبار ان تشريعات الإسلام وضعت شروطا معينة في طريقة ذبح الحيوان، فاذا تمت مراعاة تلك الشروط صار لحم ذلك الحيوان حلالا، وإذا لم تراع تلك الشروط لا يكون اللحم حلالا، أي انه لا يباح أكله فيكون تناوله حراما لأنه غير مذكى او ميتة.
ومن ناحية عملية أكثر أسئلة الناس تدور حول اللحوم المعروضة للبيع في أسواق المسلمين خصوصا المستوردة من بلاد غير المسلمين ، كما يقع السؤال عن احتمال ان يتناول المسلم لحم ميتة نتيجة التعويل على سوق المسلمين - بمعنى السوق الراجعة لبلد غالبية سكانه من المسلمين – فمفاد السؤال ان هذه السوق يحتمل وجود الميتة فيها، لان غالبية السكان لا تمنع من ان يبيع غير المسلم اللحوم فيها ، كما انه ليس كل مسلم ملتزما بتعاليم الإسلام وأحكامه، فيتضح من ذلك مدى احتمال تورط المسلم في أكل الميتة وهو لا يدري لاعتماده على سوق المسلمين ، بل يمكن ان يقال بأن الانسان الملتفت لوجود غير المسلمين بنسبة كبيرة ووجود غير المتدينين وغير الملتزمين بأحكام الشريعة من المسلمين ، هذا الانسان الملتفت يعلم اجمالا بوجود الميتة في أسواق المسلمين ومن هنا لك ان تتصور خطورة احتمال ان تأكل لحم ميتة اذا اشتريت من غير تحقيق ولا سؤال.

لذلك من المعتاد ان تسمع أسئلة من قبيل ، هل يجوز الأكل بلا سؤال؟ وهل يحسن السؤال والبحث والتنقيب؟ وإذا تناول المسلم لحما غير محلل خطأ هل يأثم؟ وهل له تأثير على اخلاقه وسلوكه؟ وهل له أثر على الذرية؟
وهل ينطبق حكم سوق المسلمين على المستورد من بلاد غير المسلمين؟
ملاحظة: الاسم الشايع بين الناس وفي وسائل الاعلام هو لفظ (حلال) او (لحم حلال) ويقصد به اللحم المذكى من حيوان مأكول اللحم كالغنم والبقر فيقصد عادة بالحلال المذبوح وفق الشروط الشرعية في الإسلام.
لكن لفظ الحلال وصف لكل ما اباحه الله واحله لعباده، فلا يختص بالحيوان المذكى ، فالفواكه والخضار والحبوب وامثالها كلها يحل أكلها فينطبق عليها وصف الحلال ولكننا في مقام التعبير عن المذكى قد نعبر بلفظ الحلال مجاراة للفهم العام.

مقدمة فقهية مختصرة

المعروف بين فقهائنا ان يد المسلم أمارة على التذكية فاذا اشتريت اللحم من مسلم فهذا اللحم يحكم عليه بانه مذكى وحلال، وبتعبير آخر نفس تعامل المسلم مع اللحم بعرضه للبيع او تقديمه للضيوف يعتبر دليلا شرعيا على ذكاة اللحم وانه حلال، ولا فرق بين ان تكون يد المسلم في بلاد المسلمين او في بلاد غير المسلمين، كما لا فرق في المسلم بين من يصلي ولا يصلي، ولا فرق بين من يشرب الخمر ومن لا يشرب الخمر، ولا فرق بين العادل والفاسق، ولا فرق بين الشيعي والسني ولا غير ذلك من المذاهب.

كما ان سوق المسلمين تعتبر أمارة على الأمارة بمعنى ان سوق المسلمين تعتبر دليلا على ان البائع في السوق مسلم، فيحكم في نهاية المطاف بتذكية اللحم وحليته، وقد فرع الفقهاء على ذلك الفرع التالي:

لو كان المسلم مستوردا للحم من بلاد غير المسلمين، او ان سوق المسلمين استورد لحوما من بلاد غير المسلمين، فما هو حكم تلك اللحوم التي لا ندري ان كانت مذكاة او لا؟

وأجاب أغلب الفقهاء بما حاصله:

ان اللحم الذي تشتريه من مسلم او من سوق المسلمين محكوم بالتذكية بلا فرق بين ان يكون البائع ذابحا بنفسه للحيوان، او مشتريا له من القصابين في سوق المسلمين وبلادهم، او مستوردا له من بلاد غير المسلمين، فالميزان هو ان يد المسلم وسوق المسلمين أمارة على التذكية، أجل إذا لم نحتمل في المسلم المستورد احرازه التذكية لا تكون يده أمارة على التذكية فإذا علمنا انه لا يهتم، ولم يفحص، ولم يتحقق من اللحم المستورد من بلاد غير المسلمين، في هذه الحالة لا تعتبر يده أمارة على التذكية وهذا الامر مرتبط بما يستورد من بلاد غير المسلمين، فحتى تعتبر يد المسلم وسوق المسلمين أمارة على اللحوم المستوردة يشترط ان لا نعلم بعدم فحص المسلم المستورد من بلاد غير المسلمين فمع قيام الاحتمال المعتد به تكون يد المسلم وسوق المسلمين أمارة على التذكية وكل ذلك عملا بإطلاق أدلة أمارية يد المسلم وأمارية سوق المسلمين.

فائدة علمية فقهية

كفاية الاحتمال للحكم بالتذكية في سوق، وعدم كفايته في سوق آخر

قد لا يفرق بعض أهل العلم -كما تبين من خلال بعض المناقشات- قد لا يفرق بين أصلين في موضوع التعامل مع اللحوم لذا أود ان أشير للفرق بينهما:
فقد ذكر الفقهاء مبدأين:-
الأول اصالة عدم التذكية.
الثاني أصالة أمارية يد المسلم وسوق المسلمين وان كانت مسبوقة بيد الكافر.
فما هما هذان الاصلان وما هو الفرق بينهما؟
المبدأ الأول: أصالة عدم التذكية ويقصد بها ان ما يؤخذ من يد غير المسلم او ما يجلب من بلادهم مع الشك في ذكاته يحكم بعدم التذكية، فان لم يقم طريق معتبر على الذكاة فلا يجوز أكله اجماعا، واختلف في طهارته فمنهم من أجرى قاعدة الطهارة، فحكم بطهارة اللحم والشحم والجلد، وذلك للبناء على ان الميتة أمر وجودي، ولا يثبت هذا الامر الوجودي باستصحاب عدم التذكية الا بنحو الأصل المثبت، وهو غير حجة، كما اختلف في جواز الصلاة فيها فالسيد الخوئي (قده) يمنع من الصلاة فيها والسيد السيستاني مد ظله يجيز الصلاة فيها والخلاصة انهم يتفقون على عدم جواز الأكل ما لم تثبت التذكية، ويختلفون في الحكم بالطهارة وفي الصلاة فيها.
المبدأ الثاني: أمارية يد المسلم وأمارية سوق المسلمين ويقصد به ان اللحم والشحم والجلد المشكوك في تذكيته إذا أخذ من يد المسلم او سوق المسلمين يحكم بانه ذكي.
ثم انه طرح سؤال وهو هل يد المسلم وسوق المسلمين أمارة وان كانت مسبوقة بيد غير المسلم؟ بمعنى ان ما نأخذه من يد المسلم هل نحكم بانه مذكى برغم انه أخذه من غير مسلم او من بلاد غير المسلمين؟
وأجاب أغلب الفقهاء على ذلك بان أمارية يد المسلم وأمارية سوق المسلمين لا تسقط عن الاعتبار حتى في هذه الحالة فهي طريق شرعي لإثبات التذكية، اذ لا يجب السؤال وإذا عرفت انه أخذه من غير مسلم تبقى يده أمارة على التذكية بشرط ان لا تقطع بانه لم يفحص أصلا ولم يتحقق من أمر التذكية، فيكفي لبقاء أمارية يد المسلم ولسوق المسلمين ان تحتمل احتمالا معتدا به أنه فحص وأحرز التذكية إذ مع العلم بعدم احرازه التذكية يكون الحال كما لو اشتريت اللحم مباشرة من غير المسلم.

والخلط الذي قد يحصل عند بعض أهل العلم هو الخلط بين الاحتمال والشك في المبدأ الأول من جهة والاحتمال والشك في المبدأ الثاني من جهة ثانية، فبما ان الأصل فيما يستورد من بلاد غير المسلمين عدم التذكية فيطبقه مباشرة على ما يستورده المسلم وينسى ان هذه وظيفة المستورد وليست وظيفة الزبون والمشتري من المستورد.

وحل الاشكال يكون ببيان ان أصل عدم التذكية انما هو حكم المستورد ومن يأخذ اللحم والشحم والجلد مباشرة من غير المسلم، لكن المشتري من المسلم أو من سوق المسلمين لا يطبق أصالة عدم التذكية بل يطبق اصالة التذكية فيكفي احتمال التذكية هنا للحكم بها في المقام الثاني.

فالسؤال والفحص والتأكد من التذكية انما هو وظيفة المستورد، وليس وظيفة الزبون، فيكفي ان لا يعلم الزبون ويحتمل ان المستورد قام بواجبه ليأخذ بلا سؤال، ويأكل هنيئا، وبلا وسوسة.

والخلاصة ان المبدأ الأول حكم المستورد وان المبدأ الثاني حكم المستهلك.

المحور الأول الأثر السيء للمعصية على الروح

وقبل الدخول في تفاصـيل هذا المحور يحسـن بنا ان نفرق بين ثلاثة مخالفات للحكم الشرعي.

المخالفة الأولى مخالفة عمدية لأحكام الشريعة بفعل معصية وارتكاب محرم او ترك واجب ومن ذلك أكل الميتة عمدا مع العلم بحرمة الفعل و هذه تسـمى معصية يترتب عليها الاثم واستحقاق العقوبة الأخروية فهل لها أثر آخر؟

المخالفة الثانية مخالفة غير عمدية بفعل شـيء حرام في الواقع ولكن الفاعل يجهل حرمة ذلك الشـيء معذورا من قبل الله سـبحانه فهو لا يعلم وله العذر في عدم علمه، ونختصـر ذلك بقولنا مخالفة غير عمدية، فما هو أثر مثل هذا المخالفة غير العمدية؟

المخالفة الثالثة مخالفة شـبه عمدية او نصـف عمدية اذا جاز التعبير وهي المخالفة التي نشئت عن جهل بحرمة ذلك الشـيء ولكن الفاعل غير معذور في جهله لأنه يجب عليه ان يتفقه في الدين ويسـأل عن الحلال والحرام ولكنه لم يفعل فهو فعل شـيئا حراما من غير علم بانه حرام ، بسـبب عدم الاهتمام والمبالاة فقد فعل الحرام نتيجة الإهمال وعدم السـؤال عن الحكم الشـرعي فهل يأثم او لا؟ وهل يترتب على فعله أثر سلبي دنيويا او أخرويا او لا؟

فالعمل السيئ والفعل المحرم تارة يصـدر عن تمرد وعصـيان على المولى عز وجل فيكون الفعل عصـيانا وذنبا والفاعل عاصـيا ومذنبا ومتجاوزا، وأخرى يصـدر الفعل المحرم عن عذر وبترخيص من الشـارع نفسـه والمقصـود بذلك الأفعال المحرمة والممنوعة في الواقع وعلم الله، ولكنها جائزة بمعذر شـرعي ومجوز صـادر من المشـرع تبارك وتعالى، وتارة ثالثة يصـدر عن جهل غير معذور فيه.

والترخيص تارة يكون بلحاظ الحكم الشـرعي الكلي في الشـبهات الحكمية كما في حالات جريان البراءة الشـرعية إزاء الأحكام الإلزامية المشـكوكة نظير جواز الأفعال التي لم يثبت تحريمها مثل جواز تناول الأطعمة التي لم يثبت تحريمها بدليل معتبر.

وكذا الحال بالنسبة لعدم وجوب الأفعال التي لم يثب وجوبها مثل الغسل للإحرام والجمعة والدعاء عند رؤية الهلال ونحو ذلك.

وأخرى بلحاظ الشبهات الموضوعية كالطعام والشراب المشكوك في نجاستهما حيث يحكم بالطهارة وجواز التناول والأكل ، وكاللحم المأخوذ من يد المسلم أو سوق المسلمين حيث يجوز الشراء والأكل مهما شك في تذكيته ، وكمشكوك اللهوية من الأصوات حيث يجوز فعله واستماعه للشك في دخوله في الغناء.

الأثر السيء للمعصية على الروح بالمخالفة العمدية

تأثير العصيان على الأخلاق والسلوك.

التمرد والعصـــيان ومخالفة المولى بدون عذر لا يؤدي لاســـتحقاق العقوبة الأخروية فحسب، بل يؤثر سلبيا على نفس العاصي ويؤدي لجفاف يمس الروح فهو يبتعد عن الله عز وجل، وكلما تكرر العصـــيان وتراكم كلما زادت ظلمة النفس وزاد استعدادها لمزيد من العصيان، وهذا امر يشهد به الوجدان فضلا عن بيان آيات القرآن وســـنة أهل البيت عليهم الســـلام، واليك نبذة وأمثلة من الآيات والروايات الدالة على ذلك:

المثال الأول قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ١٠ ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ١١ وَمَا يُكَذِّبُ بِهِۦٓ إِلَّا كُلُّ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ١٢ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ١٣ كَلَّاۖ بَلۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ١٤﴾ [1]

لسان هذه الآية الأخيرة يكشف ان الانحراف عن سبيل الله بمثل الأفعال الشنيعة المذكورة في الآيات السابقة يؤدي إلى صدأ القلب الذي يغشاه ويغطيه فهو أشبه بالعقوبة أو جزء منها.

المثال الثاني قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ٦ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ٧﴾ [2]

تفيدنا الآيتان الكريمتان بان الختم على القلب وطبعه عذاب وجزاء لعصـــيان الكفر وقد ورد في خبر إبراهيم ابن أبي محمود قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ﴾ [3] قال : الختم هو الطبع على قلوب الكفار عقوبة على كفرهم كما قال تعالى : ﴿ بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا١٥٥﴾ [4]

المثال الثالث قوله تعالى:

([1]) سورة المطففين 10-14.
([2]) سورة البقرة 6-7.
([3]) سورة البقرة 7.
([4]) سورة النساء 155 / لاحظ بحار الأنوار ج 5، ص11.

﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ بِهَا يَسۡتَهۡزِءُونَ١٠﴾[1]
تدل الآية الكريمة على ان تراكم الذنوب وفعل أقبحها عصيانا يردي الإنسان ويوقعه في حفرة التكذيب بآيات الله سبحانه وتعالى والاستهزاء بها.
المثال الرابع قوله تعالى:
﴿فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ٧٧﴾[2]
مفاد الآية الكريمة ان النفاق تولد جراء تلك الأفعال المشينة بما تمثل من عصيان وتمرد وطغيان من العبد على مولاه تبارك وتعالى.
المثال الخامس خبر طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي (عليه السلام) يقول : ما من شيء أفسد للقلب من خطيئة ، إن القلب ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فيصير أعلاه أسفله[3]
هذا الخبر يؤكد حقيقة مقارفة الخطئية وما تؤدي له من انغماس في الانحراف وطمس للقلب وفي بيان الفيض الكاشاني لهذا الخبر في كتابه القيم الوافي قال: يعني فما تزال تفعل تلك الخطيئة بالقلب وتؤثر فيه بحلاوتها حتى تجعل وجهه الذي إلى جانب الحق والآخرة إلى جانب الباطل والدنيا. [4]
المثال السادس موثق أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا أذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء ، فإن تاب انمحت وإن زاد زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح بعدها أبدا .[5]
وهكذا خطيئة الذنب والعصيان تظلم القلب فلا يبصر النور فيزيد في غيه وانحرافه ويدخل في هذا الإطار الإصرار على الذّنب الصغير حيث يحوله لذنب كبير كما تؤكده الروايات والفتاوى.
المثال السابع جاء في كتاب (الخصال)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: «أربعُ خِصالٍ يُمِتْنَ القَلبَ: الذَّنبُ عَلَى الذَّنبِ...»[6]
إلى غير ذلك من الآيات والروايات ووضوح المطلب يغني عن الإطالة فيه بنقل المزيد من الأدلة والإثباتات وفيما ذكرناه غنى وكفاية.
والخلاصة ان النصوص الدينية الكثيرة توضح ان المعصية والمخالفة العمدية يترتب عليها أثر سيء على النفس والروح باعتباره نوعا من العقوبة الإلهية ولكن هذا الامر لا علاقة له بالمخالفة غير العمدية وهي التي يكون فيها العبد معذورا امام الله سبحانه وتعالى ولا يؤاخذه على مخالفته غير العمدية ، ولعل

---

(1) سورة الروم 10.
(2) سورة التوبة 77.
(3) الكافي ج 2- ص 263.
(4) الوافي، ج 5، ص: 999.
(5) الكافي ج2-ص 271.
(6) الخصال ص 228.

الخلط بين المخالف العمدي والمخالف غير العمدي وعدم التفريق بينهما هو السبب وراء دعوى ان أكل اللحم غير المذكى (غير الحلال) ولو عن غير عمد يؤدي لظلمة القلب وموته وغير ذلك من الاثار السلبية.

المحور الثاني هل للمخالفة غير العمدية نفس آثار المعصية؟

المخالفة غير العمدية او المخالفة المعذور صاحبها

ولكن السؤال الجدير بالطرح هل ان أكل الميتة مثلا بصورة غير عمدية جهلا بالموضوع مع جوازه شرعا هل يترتب عليه نفس الاثر السلبي المترتب على المعصية وفق ما تقدم شرحه في المحور الأول؟ او هل له أثر سلبي آخر ام لا؟

فلو ان مسلما أكل لحما ظنا منه انه مذكى (حلال) اعتمادا على الطريق الذي أرشدت له الشريعة كالأخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين ولكنه في الواقع كان ميتة ولحما غير مذكى فهل له تأثير على الروح والأخلاق ومن ثم السلوك؟ وبعبارة أخرى هل من أثر سلبي ما على أكل الطعام المحرم كالنجس والميتة مع المعذرية الشرعية في الأكل أم لا؟

فان كان الجواب بالإيجاب حسن الاحتياط بل ربما صار لازما على ما سيأتي بيانه بشيء من التفصيل.

وان كان الجواب بالسلب لم يكن للاحتياط أهمية ولا رجحان من هذه الجهة.

وللجواب على سؤال أثر أكل الحرام مع الجهل به وقيام المعذر الشرعي يمكن بدوا ان يجاب بأحد الأجوبة التالية:-

الجواب الأول: له أثر بالغ على النفس والروح والسلوك.

الجواب الثاني: ليس له أي أثر سلبي نهائيا.

الجواب الثالث: له أثر سلبي غير معلوم كنهه لعدم علمنا بملاكات الاحكام ، فحاله حال أي فعل محرم في الواقع وجائز في الظاهر أو أي فعل واجب في الواقع وغير واجب في الظاهر، وهذا الأثر السلبي مُتدارك لترتب مصلحة مساوية او أهم من مفسدة أكل الميتة.

اما الجواب الأول لو تم ترتب عليه حسن الاحتياط، بل لزومه عقلا نتيجة حكم العقل بلزوم اجتناب الضرر المحتمل إذ أي عاقل يجازف بأكل لحم قد يؤدي به للضلال عن الحق وإتباع سبيل الغي؟

ولعل هذا ما يطبقه كثير من الناس عمليا فترى كثرة السؤال عن التذكية وشدة التحرز عن اللحوم غير محرزة الذكاة، فإحراز الذكاة والاطمئنان بها تبلغ مستوى كبيرا من الاهتمام فلا تكفي سوق المسلمين، ولا يد المسلم، فيتعامل كثير من المؤمنين عمليا بأصالة عدم التذكية الا مع إحرازها والاطمئنان بها.

وهذا المستوى من الاحتياط وتجنب كل ما يحتمل بشأنه عدم التذكية منسجم تماما مع فكرة تأثير أكل الميتة على الأخلاق والسلوك وعلى الارتباط الروحي بالله عز وجل.

بل يزعم تأثير هذا الطعام على الذرية فقد يعزى انحراف زيد أو عمرو إلى تناول لحم غير مذكى دون علمه ، حتى غدا هذا الاعتقاد من الاشـــتهار بين الناس كالنار على المنار والشمس في رابعة النهار.
ويكفينا لرد هذا الطرح فقدان الدليل عليه وما يســتلزمه من مفاســد أحدها لزوم الاحتياط عقلا المعلوم عدم وجوبه شـــرعا بل ربما عدم رجحانه كما ســـيأتي لاحقا.

الجواب الأول يمكن ان يستند لأحد وجوه:

الوجوه التي استند عليها في دعوى ان تناول الميتة يؤدي لصدأ القلب وحجبه:
الوجه الأول: ما دل على ما يترتب على أكل الحرام من الاثار السلبية المفجعة.
وفيه: قد عرفت بما ذكرناه في المحور الأول ان تلك الآثار انما تترتب على المخالفة العمدية باعتبارها عقوبة الهية للعاصـــي، فلا وجه للتعدي للمطيع الذي اتبع الحكم الشرعي الآمر بأكل اللحم من يد المسلم وسوقه.
الوجه الثاني: ما ذكر في كتب علم أصول الفقه موضحا ومختصرا بمقدمتين:-
المقدمة الأولى: الاحكام الشـرعية تنبع من مصـالح ومفاسـد واقعية فالمصـلحة بمنزلة العلة لجعل وجوب الشـيء، والمفسـدة بمنزلة العلة لجعل حرمة الشـيء فالأحكام الشـرعية ليسـت اعتباطية بمعنى ان الوجوب والحرمة والاسـتحباب والكراهة والاباحة لم يشـرعها المولى تبارك وتعالى عبثا، بل شـرعها انطلاقا من علل وحكم واقعية ومصالح ومفاسد قائمة في نفس الأفعال.
المقدمة الثانية: الاحكام الشرعية مشتركة بين العالم والجاهل فحرمة أكل الميتة مثلا ثابتة بالنســـبة لمن يعلم وبالنســـبة لمن لا يعلم، فلا يرتفع حكم حرمة أكل الميتة عن الجاهل ، أجل اذا اعتمد المسلم على الطريق الشـرعي لمعرفة الحكم الشـرعي وصـادف ان هذا الطريق اخطأ إصـابة الواقع، يكون معذورا في هذا الخطأ ولا يؤثم فمن يفعل امرا محرما جهلا إن اعتمد الطريقة الشـــرعية في معرفة الحكم الشرعي يعذر برغم عدم ارتفاع الحكم الشرعي في حقه ، وان لم يعتمد على طريق شرعي لمعرفة الحكم الشرعي لا يكون معذورا.
والخلاصـة ان من يعلم حرمة أكل الميتة يكون أكلها بالنسـبة له حراما، ومن لا يعلم يكون أكلها بالنسبة له حراما أيضا، من غير فرق بين ان يكون معذورا في جهله او غير معذور، ولكنه لا يستحق العقوبة في حال كونه معذورا.
من خلال هاتين المقدمتين يصور الوجه الثاني بطرح سؤالين:
السؤال الأول هل تحريم الميتة نابع من مفسدة واقعية ام لا؟
الجواب: وفق المقدمة الاولى فالحكم الشـرعي بتحريم الميتة اسـتند على مفسـدة واقعية في أكل لحم الميتة.
الســـؤال الثاني هل اللحم غير المحلل او الميتة حرام في حق العالم به فقط، او حرام في حق العالم والجاهل به معا؟

الجواب: وفق المقدمة الثانية فالحكم بحرمة الميتة ثابت في حق الجاهل به كما هو ثابت في حق العالم به ، ولا يتغير الحكم في حال اعتمدنا على سوق المسلمين وكان اللحم في الواقع حراما.
وعليه فالنتيجة الواضحة هي ان في لحم الميتة مفسدة ومضرة تترتب على أكله علم به الآكل او لم يعلم.
وفيه: أولا-مع قيام الحكم الظاهري بجواز الأكل ترتفع المفسدة والمضرة كما ستعرف ذلك مفصلا قريبا.
وثانيا- لو سلمنا عدم ارتفاع المفسدة حتى مع قيام الحكم الظاهري بجواز الأكل فما هو الدليل على ان المفسدة هي الطبع على القلب، او رين القلوب وصدئها، او فساد القلب، او جفاف روحي، وظلمة قلبية، وحجاب على النفس؟
ان ذلك كله من التخرص والخلط بين مقامي المخالفة العمدية (المعصية) والمخالفة غير العمدية التي يعذر فيها المخالف.
الوجه الثالث: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ٤١ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ٤٢ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ٤٣﴾ (1)
وجه الاستدلال لهذه الآيات الكريمات يشرحه لنا الشيخ مكارم الشيرازي في كتاب الأخلاق في القرآن قائلا:
أشارت إلى فئة من اليهود الذين مارسوا أنواعاً كثيرةً من الجرائم بحقّ الإسلام والمسلمين من قبيل التّجسس وتحريف الحقائق الواردة في الكتب السّماويّة، فقال الباري تعالى: ﴿وْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ و يعقّب مباشرةً قائلاً: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ وهذا التعبير يبيّن أنّ عدم طهارة

(1) المائدة 41-43.

قلوبهم، إنّما كان نتيجة لأعمالهم، الّتي منها تكذيب الرّســـول والآيات الإلهيّة، وأكلهم للحرام بصورة دائمة، ومن البعيد في خطّ البّلاغة و الفصاحة، أن يأتي بأوصاف لا علاقة لها بجملة: ﴿لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾

ومنها يعلم أنّ أكل السّحت يسوّد القلب و يُميته، ويكون سبباً لنفوذ عناصر الرّذيلة، و الزيغ، والإبتعاد عن الخير والفضائل [1]

وفيه: ان سياق الآيات واضح جدا في بيان جرائمهم وعصيانهم وتمردهم على المولى تبارك وتعالى وذلك يدخل في ما بيناه في المحور الأول من تأثير العصيان على السلوك وما يؤدي له من الختم على القلب ، فلا ربط لذلك بتأثير الغذاء المجرد من الإثم والعصيان كما هو أوضح من ان يحتاج لبيان.

فلو سلمنا ارتباط مجرد أكل السحت بعدم تطهير قلوبهم، فلا نسلم شمول ذلك لأكله مع المعذرية الشرعية وانتفاء المعصية.

مضافا إلى استلزام ذلك لإنزال العقوبة بالإيقاع في الضلال وظلمة القلب دون ذنب وهو قبيح على الحكيم تبارك وتعالى فيتبين مدى فساد هذا الرأي ومجانبته للصواب.

الوجه الرابع: الاستدلال بخبر مفضل بن عمر عن أبي عبد الله (ع): أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ نَحَلَ جِسْمُهُ وَ وَهَنَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجْأَةً وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكْلُهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ (وَ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ يُنْتِنُ الرِّيحَ وَ يُسِيءُ الْخُلُقَ) وَ يُورِثُ الْكَلَبَ وَ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَيْهِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى مَنْ يَصْحَبُهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ قَوْماً فِي صُوَرِ شَتَّى مِثْلِ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ (وَ مَا كَانَ مِنَ الْمُسُوخِ) ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ لِلْمَثُلَةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ (بِهِ وَ لَا يَسْتَخِفُّوا بِعُقُوبَتِهِ)[2]

بدعوى ان الآثار السلبية المذكورة في الخبر والمترتبة على أكل الميتة والدم تشمل العالم والجاهل تمسكا بالإطلاق.

وفيه:- أولا: ضعف سند الخبر على الأقل بمحمد بن أسلم ، وعبد الرحمان بن سالم ، فالأول علاوة على انه لم يوثق قال عنه النجاشي: يقال إنه كان غاليا فاسد الحديث ، والثاني لم يوثق بل ضعفه ابن الغضائري.

وثانيا: ليس في الخبر عين ولا أثر للتأثير على النفس والروح فكل الآثار المذكورة المرتبطة بأكل الميتة عبارة عن آثار مادية جسمية ، أجل بالنسبة للدم ذكر أثر قلة الرأفة والرحمة.

([1]) الأخلاق في القران ، ج1، ص 179 وما بعدها.

([2]) وسائل الشيعة ج24، ص 100.

وثالثا: هذه الآثار انما تثبت للمدمن المعتاد والمكثر من تناول الميتة ، فلا تدل على ما يزعم من ثبوت هذه الآثار لمجرد الأكل ولو مرة واحدة وهكذا لا تثبت تلك الآثار للأكل العابر مرة أو مرتين او ثلاث مرات.
ورابعا: يظهر ان بعض الآثار المذكورة إنما هي للعاصي باعتبارها عقوبة بعدة قرائن:-
القرينة الأولى: عنوان الإدمان الوارد في الخبر حيث لا يكون عادة الا من العامد ، فقد جاء في كتاب العين: فلان يدمن الخمر و الشرب أي يديم شربها، و مدمن الخمر: الذي لا يقلع عن شربها [1]
فمن يداوم على فعل ويكرره ولا يقلع عنه لا يكون الا عامدا قاصدا عاصيا في مثل أكل الميتة ، فلا تشمل حالة السهو والجهل والنسيان إذ من أكل ميتة اشتراها من سوق المسلمين دون علمه لا يطلق عليه مدمن أكل الميتة وان تكرر ذلك منه.
القرينة الثانية: ان بلوغ قلة الرحمة والرأفة درجة لا يؤمن معها قتل شارب الدم لولده ووالديه يفهم منها تعمد شرب الدم ولو بحسب مناسبات الحكم والموضوع.
القرينة الثالثة: وحدة السياق قرينة على العمد حيث ان قوله عليه السلام بالنسبة للخنزير والمسخ: (ولا يستخفوا بعقوبته) كالنص في العامد حيث الجاهل لا يتصور فيه الاستخفاف بالعقوبة فلو أكل المسوخ اعتقادا منه بأنه جدي أو ماعز مثلا فلا يتصور بحقه فعل ذلك استخفافا بالعقوبة فبحكم وحدة السياق تكون تلك العقوبات أيضا بالنسبة للعامد.
ولو سلمنا عدم تمامية القرائن فليس في الرواية ما يشير للأثر الروحي المزعوم.
الوجه الخامس: الاستدلال بما دل على شرطية عدم أكل الحرام لاستجابة الدعاء، من قبيل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله لمن قال له: أُحِبُّ أنْ يُستَجاب دُعائِي: فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): طَهِّرْ مَأكَلَكَ وَلا تَدْخُلْ بَطْنَكَ الحَرامَ [2]
وجاء في حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: مَنْ أَحَبَّ أنْ يُستَجابَ دُعاءهُ فَلْيُطَيِّبْ مَطْعَمَهُ وَمَكْسَبَهُ [3]
ويشرح لنا ذلك الشيخ مكارم الشيرازي بقوله: يستنتج من ذلك، أنّ الأكل الحرام يُقسّي القلب، و لأجله لا يستجاب دعاء آكلي الحرام، و تتوضح العلاقة الوثيقة بين خبث الباطن و أكل الحرام، في ما ورد عن الإمام الحسين(عليه السلام)، في حديثه المعروف في يوم عاشوراء، ذلك الحديث المليء بالمعاني البليغة، أمام أُولئك القوم المعاندين للحقّ من أهل الكوفة ، فعندما آيس من تحولهم إلى دائرة الحقّ و الإيمان، واستيقن أنّهم لن يستجيبوا له في خط الرسالة قال لهم:

([1]) كتاب العين ، ج 8 ، ص 54.
([2]) بحار الأنوار، ج90، ص373.
([3])بحار الأنوار، ج90، ص372.

إنّكم لا تســـمعون إلى الحق لأنّه قد: «مُلِئَتْ بُطُونُكُم مِنَ الحَرامِ فَطبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِكُم»[1]

واضـــاف الشـــيخ حفظه الله تعالى: ويبيّن حديث آخر، علاقة الأكل الحرام بعدم قبول الصّـلاة والصّـيام والعبادة، ومنها ما ورد عن الرسـول الأكرم (صـلى الله عليه وآله): «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةَ حَرام لَنْ تُقْبَلَ لَهُ صـلاةُ أَربَعِينَ لَيلَةً، وَلَمْ تُسْـتَجَبْ لَهُ دَعوَةُ أَربَعِينَ صَـباحاً، وَكُلُّ لَحْم يُنْبِتُهُ الحَرامُ فَالنَّارُ أَولَى بِهِ، وَإِنَّ اللُّقْمَةَ الواحِدَةَ تُنْبِتُ اللَّحْمَ [2]

ومن الطبيعي فإنّ قبول الصّـــلاة له شـــروطٌ عديدةٌ، ومنها: حضـــور القلب وطهارته من الدّرن والغفلة، والحرام يســـلب منه تلك الطّهارة والصّـــفاء، ويخرجه من أجواء النّور والإيمان [3]

أقول: ان كان المقصود ان تلك الآثار تترتب على أكل الحرام الواقعي وان كان جائزا ظاهرا بحكم الشرع فانه يلاحظ عليه:-

أولا- أن عدم اســـتجابة الدعاء لو ســـلمنا انه من آثار أكل الحرام الواقعي وان جاز شرعا لو سلمنا بذلك، فلا يدخل ذلك في الآثار السلبية على الروح لوضوح ان عدم اسـتجابة الدعاء قد يكون لمصـلحة يعلمها الباري سـبحانه وتعالى وان كان الداعي بلغ ما بلغ من الورع والتقوى، فلا ملازمة بين عدم استجابة الدعاء والخواء الروحي والانحراف السلوكي.

ثانيا- إذا كان أكل الحرام يترتب عليه أثر عدم قبول الدعاء وســـواه من الآثار الســـلبية على الروح لنفس الأكل بغض النظر عن المعذرية ثبوتا وانتفاء ، فهذا يعني ثبوت تلك الآثار في ذات اللحم غير المذكى وان أكله متيقنا بذكاته خطأ.

وثالثا- اذا كان الخبر بصدد بيان شرطية اجتناب أكل الحرام الواقعي لاستجابة الدعاء وان المقصـــود اجتناب الحرام الواقعي بغض النظر عن جوازه في الشـريعة ظاهرا حتى يتم التوصـل لنتيجة ثبوت أثر عدم اسـتجابة الدعاء لذات الميتة الواقعية فيلزم من ذلك نتيجتان باطلتان:-

النتيجة الأولى الباطلة: ان يكون فعل مباح شرعا سببا في عدم استجابة الدعاء ، فان الميتة الواقعية التي لا يعلم بها المكلف اذا أكلها لأنه أخذها من ســـوق المسـلمين او من يد مسـلم ، فانه لا يسـتتجاب دعائه وهذا اشـبه بالعقوبة بلحاظ ظهور الخبر في ان عدم استجابة الدعاء انما يكون من باب العقوبات.

النتيجة الثانية الباطلة: ان المهم اجتناب الحرام الواقعي فإذا انتفى أكل الحرام الواقعي اســـتجيب الدعاء وإن أكل الميتة المحرمة ظاهرا ، فلو أخذ لحما من كافر لا يجوز له أكله وليس له ان يحكم بذكاته فانه لا يضـــر باســـتجابة الدعاء طالما كان هذا اللحم مذكى واقعا وان لم يعلم بذلك المسلم الآخذ لهذا اللحم.

([1]) بحار الأنوار ج45 / ص 8. لاحظ الأخلاق في القران، ج1، ص 181 وما بعدها.

([2]) بحار الأنوار ج63، ص314.

([3]) الأخلاق في القران / ج1/ ص 181 وما بعدها.

وبعبارة أخرى اللازم الباطل هو عدم تأثير المخالفة في استجابة الدعاء وهذا خلاف المنساق من الحديث.

ورابعا- ملاحظة تلك الاخبار يظهر منها انها أجنبية عن ما استدل بها عليه اما خبر «طَهِّرْ مَأْكَلَكَ وَلا تَدْخُلْ بَطْنَكَ الحَرامَ» وخبر «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُستَجابَ دُعاءهُ فَلْيُطَيِّبْ مَطْعَمَهُ وَمَكْسَبَهُ» فليسا بصدد بيان علاقة الأكل والكسب في نفسه بالدعاء ، بل مضمون الخبرين بيان شرطية الاستقامة في قبول الدعاء وذلك بتجنب فعل الحرام، وقد ورد الأكل والكسب كمثال وعنوان والا فلا خصوصية لنفس الأكل والكسب لوضوح ان مجرد أكل الحلال لا يمكن ان ينتج استجابة الدعاء مع عصيان الخالق تبارك وتعالى في الافعال الاخرى ، واذا كان الخبران بصدد بيان دخالة تقوى الله تبارك وتعالى في استجابة الدعاء فان ذلك لا ينافي أكل الميتة جهلا ، وبعبارة اخرى ظاهر سياق الخبرين الاحالة على الاحكام المعروفة في ما يطلب تجنبه ، وما لا يجب تجنبه وليس بصدد بيان مانعية أكل الحرام الواقعي عن استجابة الدعاء.

واما خبر «مُلِئَتْ بُطُونُكُم مِنَ الحَرامِ فَطبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِكُم» فواضح في انه بصدد بيان عقوبة العصيان فالعاصي المتمرد على طاعة مولاه تبارك وتعالى يعاقب بالطبع على القلب الذي لا يناسب غير العاصي كالجاهل بان ما أكله ميتة.

واما خبر «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةَ حَرام لَنْ تُقْبَلَ لَهُ صلاةُ أَربَعِينَ لَيلَةً، وَلَمْ تُسْتَجَبْ لَهُ دَعوَةُ أَربَعِينَ صَباحاً، وَكُلُّ لَحْم يُنْبِتُهُ الحَرامُ فَالنَّارُ أَولَى بِهِ، وَإِنَّ اللُّقْمَةَ الواحِدَةَ تُنْبِتُ اللَّحْمَ.

فهو كسابقه يبين عقوبة العاصي بقرينة (النار أولى به) فيظهر بما لا مجال معه للريب ان تلك الآثار انما هي للعاصي وليس لغير العامد.

وهكذا يظهر بوضوح ان هذه الروايات وامثالها انما هي بصدد بيان شرطية الطاعة والانقياد لاستجابة الدعاء في مقابل التجري والعصيان فلا ربط لها بأكل الميتة الواقعية المرخص في تناولها شرعا المأخوذة من يد المسلم لانتفاء المعصية والجرأة على المولى تبارك وتعالى.

وهكذا نخلص إلى ان الروايات التي من هذا القبيل وامثالها انما وردت بشأن بيان ما للتجري والعصيان من الآثار السلبية ولا ربط لها ببيان الآثار لذات الأكل ونحوه وان كان جائزا شرعا.

ويمكن ان نضيف دليلا على بطلان دعوى التأثير باتجاه الانحراف في العمل والسلوك للأكل المحرم واقعا والجائز ظاهرا بحكم الشرع ببيان ان هذا يدخل في العقوبة بدون ذنب وعصيان.

(ألقاه في اليم مكتوفا وقال له إياك إياك ان تبتل بالماء)

إذ كيف يضل الله عبدا أطاعه وانقاد إليه فوقع نتيجة إتباع الأمر الإلهي بالأكل من سوق المسلمين مثلا وقع في أكل الميتة ، فكيف يضله الله ويجعله أقرب

للانحراف والعصيان فهل جزاء إتباع الشريعة الايقاع بالمطيع في الفخ وابعاده عن الله سبحانه وتعالى هذا ما لا يمكن تعقله ولا نسبته إلى الله سبحانه تعالى علوا كبيرا.

الوجه السادس: ما يظهر من أبي حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ان لأكل الحرام تأثيرا سلبيا على روح الإنسان ، وان من أكله عالما او جاهلا، معذورا عند الله سبحانه وتعالى، او غير معذور، أدى ذلك الطعام الى تدمير الروح وفسادها بحيث لا ترجع للهدى ولا تأوب للرشاد ابدا ، مشبها ذلك بفساد اللحم حين ينخره الديدان فلا يمكن إصلاحه.

ومما جاء في كلامه: ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه، وهو تأويل قوله:

﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1] وقال ابن المبارك: ردّ درهم من شبهة أحب إليّ من أن أتصدق بمائة ألف درهم ، ومائة ألف ألف ، ومائة ألف حتى بلغ إلى ستمائة ألف . وقال بعض السلف إن العبد يأكل أكلة فيتقلب قلبه ، فينغل كما ينغل الأديم ولا يعود إلى حاله أبدا . وقال سهل رضى الله عنه: من أكل الحرام عصت جوارحه ، شاء أم أبى ، علم أو لم يعلم . ...وروي أن بعض الصالحين دفع طعاما إلى بعض الأبدال فلم يأكل ، فسأله عن ذلك ، فقال نحن لا نأكل إلا حلالا ، فلذلك تستقيم قلوبنا ، ويدوم حالنا ، ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة . ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام ، لما رجعنا إلى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا . فقال له الرجل: فإني أصوم الدهر وأختم القرءان في كل شهر ثلاثين مرة . فقال له البدل: هذه الشربة التي رأيتني شربتها من الليل ، أحب إليّ من ثلاثين ختمة في ثلاثمائة ركعة من أعمالك . وكانت شربته من لبن ظبية وحشية. [2]

وانت ترى ان هذا الكلام وامثاله انما هو مجرد دعوى لا تستند على دليل، ومن القاء الكلام على عواهنه، ولعل مثل هذه الحكايات الباردة والتصورات التي ما انزل الله بها من سلطان هي التي أثرت في الثقافة العامة لكثير من الناس بل تسربت لبعض كتب علمائنا ككتاب المحجة البيضاء الذي نسخ بعض تلك الأفكار من كتاب ابي حامد الغزالي.

والحقيقة ان أكل الحرام الواقعي المجرد عن المعصية لا يفرق عن سائر التكاليف الواقعية التي قد يتورط المكلف في مخالفتها نتيجة الاعتماد على المؤمن الشرعي من الامارات والأصول العملية وفتاوى الفقهاء ، فان المفسدة الواقعية في أكل الميتة او أي فعل حرام في الواقع مرتفعة ومتداركة بسبب المجوز الشرعي والحكم الظاهري بالجواز وتفصيل ذلك بما يناسب المقام تجده في الخاتمة.

---

(1) سورة المطففين 14.

(2) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ، الجزء الخامس ، ص 25.

والحاصـــل ان تناول الأطعمة واللحوم غير المذكاة لا يحمل ميزة مشـــددة على غيره من الأفعال حتى يكون الاحتياط فيها آكد ، فكل التكاليف التي يخالفها المكلف معذورا في المخالفة تقع على ميزان واحد فما هي ميزة فعل تناول الطعام لتتضمن فساد الروح وظلمتها، وحجاب القلب وصدئه، بما لا يكون في غيره من الأفعال؟

والحقيقة انا لم نعثر على ما يدل على هذه المزاعم ، بل وقفنا على ما يدل على العدم وذلك بملاحظة لحن روايات سوق المسلمين حيث يتضح منها التأكيد على عدم الســـؤال الذي لا يبعد اســـتفادة مرجوحيته ، ولا اقل من ســـقوط رجحان الاحتياط إزاء ما يؤخذ من يد المسلم او سوق المسلمين.

لاحظ ما يلي من الروايات:-

الرواية الأولى: ما في الوســـائل عن المحاســـن مســـندا عن أبي الجارود قال : ســألت أبا جعفر عليه السـلام عن الجبن فقلت له : أخبرني من رأى أنه يجعل فيـه الميتـة ؟ فقـال : أمن أجـل مكـان واحـد يجعـل فيـه الميتـة حرم في جميع الأرضـين ؟ ! إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله وإن لم تعلم فاشـتر وبع وكل ، والله إني لاعترض السـوق فاشـترى بها اللحم والسـمن والجبن ، والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان [1]

فدلالة الرواية على الحث على عدم الســـؤال بل ربما مرجوحيته مما لا يخفى خصوصا مع ملاحظة سلوك الامام عليه السلام من الاخذ من يد حديثي الإسلام – بدون سؤال ولا تحقيق - مع ظن الامام عليه السـلام عدم تسـميتهم ، فليسـت الرواية في مقام نفي وجوب الفحص والسؤال في ظرف توهم الحظر حتى يقال بان اقصـى ما تدل عليه نفي الوجوب غير المنافي لحسـن السـؤال والفحص من باب حسن الاحتياط.

الرواية الثانية: ما رواه في الوســائل عن عبد الله بن جعفر في (قرب الإســناد) عن محمد بن عيسـى والحسـن بن ظريف وعلي بن إسـماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشترى بها جبنا ويسمى ويأكل ولا يسأل عنه. [2]

الرواية الثالثة: ما رواه في الوســـائل عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال : ســـئل أبو عبد الله عليه الســـلام عن الجبن وأنه توضـــع فيه الإنفحة من الميتة قال : لا تصلح ، ثم أرسل بدرهم فقال : اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء. [3]

فهذه الاخبار صريحة الدلالة واضحة المقالة في عدم رجحان السؤال ان لم تدل على مرجوحيتـه ، فكيف يجتمع ذلـك مع الاحتيـاط الـذي يـدعى لـه من اجـل

([1]) وسائل الشيعة ج 25، ص 119، ح 5 من ب 61 من أبواب الأطعمة المباحة.

([2]) وسائل الشيعة ج 25، ص 119، ح 8 من ب 61 من أبواب الأطعمة المباحة.

([3]) وسائل الشيعة ج 25، ص 118، ح 4 من ب 61 من أبواب الأطعمة المباحة.

الاحتياط بالسؤال والفحص والتحقيق في امر اللحوم تجنبا للتأثير السلبي البالغ على الروح؟.

الرواية الرابعة: ما ورد في صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف ، لا يدري أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه ؟ قال : نعم ، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة [1]

ما جاء في هذه الرواية لا يدل على عدم وجوب السؤال فحسب، بل يدل على ان سيرة الامام عليه السلام المستمرة قائمة على عدم السؤال والفحص، وانه عليه السلام يعتمد على أمارية سوق المسلمين فلو كان السؤال راجحا والفحص مستحبا كيف يداوم الامام عليه السلام على تركه؟

الرواية الخامسة: رواية الحسن بن الجهم قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أعترض السوق فأشتري خفا لا أدري أذكى هو أم لا ؟ قال : صل فيه ، قلت : فالنعل ، قال : مثل ذلك ، قلت : إني أضيق من هذا ، قال : أترغب عما كان أبو الحسن (عليه السلام) يفعله ؟ !. [2]

وما ورد في هذه الرواية يكشف نحوا من الوسوسة عند بعض أصحاب الائمة عليهم السلام من العمل وفق قاعدة سوق المسلمين وهو الامر الذي حث الامام عليه السلام في الخبر على تجاوزه وضرب الشك والوسوسة عرض الحائط.

الرواية الخامسة: صحية أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا ، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك [3]

ويظهر من الصحيحة المزبورة ان السؤال مذموم وان التحقيق في أمر التذكية مرجوح وان ذلك من الجهالة التي فسرت بالسفاهة ، فهذه الروايات وامثالها نافية لتأثير ظلمة النفس وجفاف الروح من أكل الميتة المعذور في أكلها ، اذ لو كان لها مثل هذا الأثر لكان السؤال راجحا والتحقيق حسنا والفحص احتياطا للدين ، فالنهي عن السؤال واعتباره جهالة وسفاهة وامرا مرجوحا ينفي ذلك لا محالة وهذا مما لا سترة عليه بحمد الله.

قال الشيخ زين الدين بن علي العاملي (قدس سره) المعروف بالشهيد الثاني (911 -965 هـ): وكما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الاسلام ، لا يلزم " البحث عنه هل ذابحه مسلم أم لا ؟

وأنه هل سمى واستقبل بذبيحته القبلة أم لا؟

([1]) وسائل الشيعة ج 3، ص 492، ح 6 من ب 50 من أبواب النجاسات.

([2]) وسائل الشيعة ج 3، ص 493، ح 9 من ب 50 من أبواب النجاسات.

([3]) وسائل الشيعة ج 3، ص 491، ح 3 من ب 50 من أبواب النجاسات.

بل ولا يستحب ، ولو قيل بالكراهة كان وجها ، للنهي عنه في الخبر السابق الذي أقل مراتبه الكراهة [1]

وقال الشيخ يوسف البحراني قدس سره (المتوفى سنة 1186 ه): ولا يستحب له الاحتياط هنا ، بل ربما كان مرجوحا ، لاستفاضة الأخبار بالنهي عن السؤال عند الشراء من سوق المسلمين[2]

وقال الشيخ محمد حسن النجفي (المتوفى سنة 1266) في جواهر الكلام: {ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم} والجلود {يجوز شراؤه ، ولا يلزم الفحص عن حاله} أنه جامع لشرائط الحل أو لا ، بل لا يستحب ، بل لعله مكروه ، للنهي عنه في حسن الفضلاء " سألوا أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرون ما صنع القصابون ، قال : كل إذا كان ذلك في أسواق المسلمين ، ولا تسأل عنه "[3]

وقال السيد الامام الخميني (المتوفى 1410هـ) قدس سره: وما ظهر لي بعد التأمل في الأخبار والنظر في حال سوق المسلمين في تلك الأعصار الذي كان منحصرا بالعامة أمران : أحدهما أن منشأ سؤال السائلين احتمال عدم مراعاة القصابين شرائط التذكية ، والثاني أن الحكم على سبيل التوسعة... فظهر من جميع ذلك جواز معاملة المذكى لما في سوق المسلمين وما صنع في أرضهم وما في أيدي المستحلّ وغيره ، بل مورد الروايات هو ما في أيدي المستحلَّين للميتة ولو لاستحلال ذبيحة أهل الكتاب ، أو استحلال ما لا يكون مذكًّى شرعاً عند الفرق الناجية[4]

وقال السيد الخوئي (المتوفى 1413 هـ) قدس سره:

ان السوق جعلت أمارة كاشفة عن يد المسلم وهي الأمارة على التذكية حقيقة والسوق أمارة على الأمارة. وذلك لأن الغالب في أسواق المسلمين إنما هم المسلمون وقد جعل الشارع الغلبة معتبرة في خصوص المقام ، وألحق من يشك في إسلامه بالمسلمين للغلبة ، بل ولا اختصاص لذلك بالسوق فان كل أرض غلب عليها المسلمون تكون فيها الغلبة أمارة على إسلام من يشك في إسلامه كما في صحيحة إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال : «لا بأس بالصلاة في الفرا اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام ، قلت فان كان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» بل وفي بعض الأخبار الحث والترغيب على معاملة الطهارة والذكاة مع ما يؤخذ من أسواق المسلمين[5]

---

(1) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، ج 11 ، ص 494.
(2) الحدائق الناضرة ج1 ص 69.
(3) جواهر الكلام ، ج 36 ، ص 138.
(4) كتاب الطهارة ، ج 4 ، ص 259.
(5) التنقيح، كتاب الطهارة (الجزء الثاني). صفحة:454.

وقال السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره (المتوفى 1414 هـ) في مهذب الاحكام: لو علم بأنّ بعض الجلود من المذكى ، وبعضها من الميتة واختلط ولم يتميز ، فلا مجال لأصالة عدم التذكية في كلّ منهما ، للعلم بالنقض في الجملة . ومقتضى العلم الإجمالي بوجود الميتة في البين ، هو الاجتناب . ولو سقط العلم الإجمالي عن التنجز ، لخروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء أو لجهة أخرى ، فمقتضى الأصل الحلية والطهارة . وبذلك يسهل الخطب في الجلود المصنوعة المجلوبة من بلاد الكفر ، للعلم الإجمالي بوجود جلود المذكى في بلاد الكفر أيضا من جهة التجارة الدائرة بينها وبين بلاد الإسلام في الجلود .
فإذا صنعت خفا ونحوها واستوردها المسلمون ، لا يكون هذا العلم الإجمالي منجزا بالنسبة إلى كلّ واحد من المستورين ، لخروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء بالنسبة إلى كلّ واحد منهم ، لكونهم في مناطق مختلفة لا يكون أحدهم طرفا لابتلاء الآخر. [1]
ولعل ما دعا الاتجاه الآخر عند بعض أتباع غير أهل البيت عليهم السلام للتركيز على مسألة ما يدخل البطن إنما هو في قبال ما طرحته مدرسة أهل البيت عليهم السلام من أهمية الاحتياط في الدماء والاعراض، وان الحدود تدرأ بالشبهات، وشدة أمر الاحتياط في دماء المسلمين، وما أشار له فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام من أهمية الاحتياط في الفروج ، واذا تساهل بعض المسلمين في هذين الأمرين فإن عسكه ما حدث عند أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، ومن الطبيعي ان يكون التساهل في أمر الدماء والاعراض داعيا للبحث عن بديل يظهر-صوريا- التمسك بالدين والاحتياط في شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله، فكان البديل هو التركيز على ما يدخل البطن ليكون ذلك صك براءة ومفتاح الجنان، كما يزعم في كتاب الغزالي: ان شربة متيقنة الحلية كالشربة من لبن ظبية وحشية افضل من ثلاثين ختمة في ثلاثمائة ركعة!.
وهكذا فان التشدد في أمر تناول الطعام والاحتياط بشأنه قد يكون منشؤه على يد بعض وعاظ السلاطين من أجل تبرير التسامح في سفك دماء المسلمين والاغترار بالاحتياط بأكل المباح والمذكى يقينا غطاء لما قد يرتكبه الانسان من منكرات في مجالات أخرى، ثم تسرب ذلك لكتب التصوف والأخلاق.
واما الجواب الثاني: وهو النافي لأي أثر سلبي اطلاقا فوجهه ان اللحم في سوق المسلمين حلال، وليس في الحلال أي ضرر، او مفسدة، ويمكن ان ينبني على مذهب التصويب الذي لا يصححه علماء الامامية، وسياتي ملحق لشرح ذلك في خاتمة البحث.
واما الجواب الثالث: وهو القائل بأن المفسدة والضرر في أكل الميتة اعتمادا على سوق المسلمين متداركة يعوضها مصلحة تساوي مقدار المفسدة او تكون

(1) مهذب الاحكام ، ج 1 ، ص 236.

أرجح واهم من أصـــل المفســـدة فتكون النتيجة النهائية انعدام المفســـدة كما في المريض يتناول دواء مرا يتضـــرر من طعمه ولكن تترتب عليه مصـــلحة اهم وهي مصـــلحة الشـــفاء من المرض فوجه هذه الاحتمال الثالث ما يذكره علماء الأصـــول في مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي ومختصـــره ان العمل بالحكم الظاهري كحلية تناول اللحم من سوق المسلمين فيه مصلحة يتدارك بها ما قد يفوت من مفسدة أكل الميتة على تفصيل وتصويرات مختلفة مشروحة في الخاتمة.

المحور الثالث ما هي آثار المخالفة شبه العمدية؟

مقصـــودنا بالمخالفة شـــبه العمدية المخالفة لحكم شـــرعي مع الجهل بالحكم الشرعي جهلا غير معذور فيه.

فمن يأكل لحما من غير يد المســلم وســوقه مثلا، فربما يصـــادف ان يكون هذا اللحم مذكى وربما يكون غير مذكى، فان صـــــادف انه غير مذكى فهو غير معذور في مخالفته هذه، ولكن ما الذي يترتب عليه؟

الجواب انه يســتحق العقوبة، ويلحقه الضـــرر والآثار الســلبية الكامنة في أكل الميتة وتفصيل الكلام تجده في مباحث التجري من كتب علم أصول الفقه.

خاتمة

شرح مختصر لبعض تصويرات اجتماع الحكم الظاهري والواقعي

أســـهب علماء الأصـــول الكلام في كيفية الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي ونحن هنا نحاول ان نقدم صـــورة مختصـــرة عن هذه النظريات لتكون مفتاحا لفهم عام للمسالة.

تفسير اجتماع الحكم الظاهري والواقعي على أساس نظرية التصويب

أولا نظرية التصويب والتي تقول بان جواز الفعل يساوق نفي المفسدة منه وهذا الاســـتنتاج يســـتند على الســـببية في جعل الحجة للأمارة والأحكام الظاهرية وتوضيح ذلك ان السببية تطرح على أنحاء :-

(النحو الأول) ما قد يصطلح عليه بالسببية الأشعرية نسبة إلى الأشاعرة من أنه ليس لله ســـبحانه وتعالى في الواقع ونفس الأمر أحكام تقف وراءها مصـــالح ومفاسد ، مع قطع النظر عن قيام الأمارة والأصل، بل حكم الله يدور مدار قيام الأمارة كخبر الثقة ، فيكون قيامها ســـببا لحدوث مصـــلحة موجبة لجعل الحكم على طبق الأمارة.

وعلى هذا الأساس إذا اشترى المسلم من سوق المسلمين او من يد مسلم لحما وكان ميتة (غير حلال) فنفس امارة سـوق المسـلمين او يد المسـلم لا يكون في هذا المثال أي ضـرر في الميتة ولا أي مفسـدة فهذه الميتة خالية من أي ضـرر تماما ، لماذا؟ لان الميتة لا ضـرر فيها في نفسـها وانما يكون الضـرر في حال قيام الدليل والامارة على حرمة الميتة وان هذا اللحم الخاص مأخوذ من الميتة.

فإذا قامت الأمارة على ان هذا اللحم من ميتة تولدت المفسدة في تناول هذا اللحم سـواء كان هذا اللحم ميتة في الواقع او لم يكن ميتة في الواقع فتترتب المفسـدة وان كان اللحم من حيوان مذكى واقعا.

فالمدار في المفســـدة وجودا وعدما على الأمارة والدليل فان قامت الامارة على اللحم المعين انه ميتة ودل الدليل على انه ليس حلالا تولدت في تناوله المفســـدة وان لم تقم أو قامت الأمارة على انه مذكى فهو خال من المفســـدة بلا فرق بين ان يكون في الوقع ميتة أو لا، فالميتة الواقعية في نفسـها لا مفسـدة فيها نهائيا ، وانما المدار على الدليل بلا فرق بين ان يطابق الواقع او يخالفه.

وهذا البناء والاستنتاج صحيح ولكن هذا المبنى من السببية واضح التصويب ، والتصويب باطل وفق ما هو مشروح في كتب علم الأصول.

وانت إذا اطلعت على أبحاث علم الأصول تجد بطلان التصويب جليا واستحالته بينة، إذ الأمارة تقوم بدور الكشـــف عن الحكم فهو ســـابق رتبة عليها فكيف تتوقف عليه.

أجل هناك تصوير معقول ذكره صاحب الكفاية ولكن مع ذلك فان المبنى باطل بغض النظر عن الاستحالة وذلك لمخالفته الإجماع وإطلاق الروايات الدال على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل.

(النحو الثاني) السببية المعتزلية نسبة إلى المعتزلة، ومفاد هذه السببية الاعتراف بوجود أحكام في صقع الواقع سابقة على قيام الأمارة والأصل لكن هذا الحكم الواقعي يرتفع بقيام الأمارة أو الأصل على خلاف الواقع.

بمعنى ان وراء الحرام مفسدة واقعية ووراء الواجب مصلحة واقعية، غير ان هذه المصلحة تنقلب لمفسدة اذا وصلنا دليل خاطئ على حرمة صلاة الجمعة مثلا، كما ان مفسدة الميتة تنقلب تزول اذا اعتمدنا على يد المسلم فأكلنا اللحم الذي هو حرام في الواقع ففي مثل هذا الحال تزول المفسدة او تنقلب لمصلحة.

اما بافتراض زوال المفسدة من الواقع نهائيا بقيام الأمارة واما بافتراض قيام مصلحة جديدة في الواقع أقوى من مفسدته.

فالحكم الواقعي وان كان متحققا مع قطع النظر عن قيام الامارة، إلا ان قيامها موجب لحدوث مصلحة في المؤدى أقوى من مصلحة الواقع، وإذا انكشف الخلاف كان ذلك من قبيل تبدل الموضوع.

وهكذا تناول لحم الميتة في الواقع فيه مفسدة بشرط ان لا تقوم الأمارة على الذكاة فإذا قامت الأمارة على ذكاة اللحم كأمارة يد المسلم أو سوق المسلمين تزول المفسدة من تناول الميتة ، أو تحدث مصلحة في تناوله أهم واكبر من مفسدة أكل الميتة فإذا كانت المفسدة في أكل الميتة ثلاث نقاط مثلا تزول هذه النقاط بأمارة سوق المسلمين أو تحدث مصلحة بمقدار ثلاث أو أربع نقاط فتغلب المصلحة المفسدة نظير تناول الدواء أو التطعيم الذي يكون أثره في العلاج أهم من مضاعفاته.

وهكذا تناول لحم الميتة من حيث الأساس فيه مفسدة غير انها معلقة على عدم قيام الأمارة أو الأصل على خلاف الواقع فإذا قامت الأمارة على خلاف الواقع انتفت المفسدة وزالت وتبدل الضرر إلى النفع أو اللا ضرر.

فيكون أكل الميتة خاليا من المفسدة نهائيا او تتولد فيه مصلحة أكبر من مفسدة الميتة ببركة الأمارة كيد المسلم وسوق المسلمين.

وهذا الاستنتاج والبناء صحيح ولكن المبنى هو الآخر فاسد فهذا النحو من السببية وان كان أخف من النحو الأول الا انه يشترك معه في استلزام التصويب وبطلان المبنى وذلك لقاعدة اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل على ان المطلب بحاجة لمزيد بيان لا يناسبه المقام.

تفسير اجتماع الحكم الظاهري والواقعي على أساس نظرية التخطئة

ثانيا نظرية التخطئة وهي النظرية التي يذهب لها علماء الامامية وخلاصتها ان لله في كل واقعة حكما يصيبه من يصيبه ويخطئه من يخطئه، فلا يعقل ان يكون الفقهاء المختلفون مصيبين جميعا للواقع ، بل بعضهم يصيب الواقع وبعضهم

يخطئه، وعلى هذا الأساس يقع السؤال كيف يجتمع الحكم الظاهري والواقعي على أساس نظرية التخطئة هذه؟
وهنا عدة أجوبة منها الجواب الذي يبتني على السببية ولكن بطريقة تختلف عن الطريقتين المتقدمتين المبتنيتين على التصويب فالسببية هنا تبتني على نظرية التخطئة فتكون هذه السببية بحسب ترتيبنا تحتل النحو الثالث.

الاتجاه التعويضي

(النحو الثالث) السببية السلوكية ولاسمها السببية الأنصارية نسبة للشيخ الأنصاري قدس سره والمقصود بها المصلحة المتحصلة من سلوك طريق الأمارة والاعتماد عليها، فيكون في تطبيق العمل على الأمارة والسلوك على طبقها مصلحة يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع على تقدير مخالفتها له، فتكون هذه السببية بمعنى تعويض مصلحة سلوك الامارة واتباع الدليل ما يفوت من مخالفة الواقع، وهذه السببية تبناها الشيخ الأنصاري جوابا على شبهة ابن قبة وتبعه المحقق النائيني قدس سرهما.
فمن اعتمد على أمارة سوق المسلمين وتناول اللحم وكان في الواقع ميتة فان الضرر الكامن في أكل الميتة لا يزول بقيام هذه الأمارة على الخلاف كما لا يحدث في الميتة فائدة تغلب المفسدة والمضرة ، كما هو الحال بالنسبة للسببية المعتزلية ، بل نفس إتباع الأمارة والاكتفاء بيد المسلم أو سوق المسلمين يتضمن مصلحة وفائدة تعوض الخسارة والمضرة الناتجة من أكل الميتة فان كنت تخسر ثلاث نقاط من أكل الميتة فأنت تربح ثلاث نقاط بإتباعك لأمارة سوق المسلمين وعلى هذا الأساس لا أثر سلبي ولا خسارة في نهاية المطاف.
وكما ترى البناء متين لا غبار عليه اما صحة هذا المبنى وعدم صحته فأمره موكول لبحث علم الأصول فالمطارحات المعمقة لا تتناسب مع مستوى الموضوع المطروح هنا.
وحاصل النحو الثالث من السببية في جعل الأحكام الظاهرية تعويض الخسارة المحتملة بأكل الميتة بالمشي مع الأمارة فإتباع سوق المسلمين يعوض ويستدرك تلك الخسارة فيتم استيفاء المصلحة ولا يحصل أي اثر سلبي في النهاية جراء أكل الميتة ، وهذا المبنى لا يستلزم التصويب الباطل لإقراره باشتراك الأحكام بين العالم والجاهل ، غاية ما هناك تعويض الخسارة بمنفعة تجبر الأثر السلبي ، فتتعادل النتيجة بالتقابل مثل تسجيل هدف مقابل هدف في لعب الكرة، وعلى هذا الأساس لا يمكن اسقاط هذا المبنى بوصمه بالتصويب الباطل اجماعا، وقد عرفت تبني العلمين الشيخ الأنصاري والمحقق النائيني لهذا المبنى ، اما ان هذا المبنى تام أم لا؟ فهذا ما يكون أمر تحقيقه على عهدة أبحاث علم الأصول.
ولنسم هذا الاتجاه بالاتجاه التعويضي وقد بينا لحد الآن الرأي الأول من الاتجاه التعويضي فلنكمل الآراء الباقية من التعويضات أو بعضها.

الرأي الثاني من الاتجاه التعويضي:

ما ذكره المحقق السيد الخوئي وحاصله: ان تفويت المصلحة والإيقاع في المفسدة نتيجة أكل الميتة مثلا وان كان أمرا حاصلا متحققا لا ينكر الا ان مبرره التوفر على مصلحة التسهيل على عموم العباد ودفع العسر والحرج النوعيين فالأثر السلبي متدارك ومعوض عنه بمصلحة أخرى نوعية تهم عامة المكلفين وترتبط بالعباد.

الر أي الرابع من الاتجاه التعويضي:

ما ذكره الشهيد الصدر رحمه الله وهو عين ما ذكره المحقق السيد الخوئي قدس سره مع اضافة تفصيل وتدقيق في اتجاه نظرية التعويض وحاصل ما أفاده قدس سره ببيان مقدمات وهي بترتيب وصياغة تطبيقية سهلة منا:-

المقدمة الأولى:- ان الخسارة الناتجة من أكل الميتة هي خسارة محتملة وليست خسارة متيقنة بل هي خسارة موهومة أي ان الظن في صالح انتفائها.

المقدمة الثانية:- ان الربح الناتج من إتباع أمارة سوق المسلمين أو يد المسلم مؤكد ويتمثل في التسهيل والتيسير.

المقدمة الثالثة:- إتباع سوق المسلمين يتوفر على ظن بانتفاء الخسارة ويقين بمصلحة مضمونة وهي التسهيل والتيسير على عموم العباد.

المقدمة الرابعة:- بموجب المقدمة الثالثة تكون الأهمية الناتجة من مجموع الأمرين المذكورين في المقدمة السابقة اكبر وأرجح من أهمية الحفاظ على تجنب مفسدة الميتة.

المقدمة الخامسة:- يدور الأمر بين تفويت المصلحة الأهم لصالح المهم أو تفويت المهم لصالح الأهم ولا شك ان الخيار الثاني متعين وفقا لقانون التزاحم في مقام حفظ المصالح.

النتيجة:

تكون الأهمية لصالح الترخيص في تناول ما يؤخذ من سوق المسلمين باعتبارها مصلحة أرجح واما المفسدة المحتملة جراء تناول الميتة فهي مضرة قليلة معوض عنها بمصلحة أهم وأقوى هي مصلحة المحافظة على المصلحة الأهم في سلم الأولويات.

اظن ان ما سردناه لحد الآن كاف لإعطاء فكرة عن الموضوع ويمكن لمن أراد التعمق مراجعة الأبحاث والكتب الأصولية ففيها من الاطروحات الشيء الكثير.

أطروحة إضافية محتملة

يمكنني ان اضيف إلى اتجاه التعويض أو نظرية التعويض رأيا محتملا وطرحا إضافيا وهو ان مفسدة تناول الميتة لا نعلمها بالتعيين والدقة، فلا نعرف ماهية الضرر والمفسدة، فربما يكون الغرض والملاك أو المصلحة في تحريم الميتة أهمية ان يتذكر العبد نعمة الباري عزل وجل على عباده باللحم، كلما أراد ذبح أو نحر الأنعام أو كلما أكل اللحم وتناوله، كما لعله يشير إليه شرط استقبال

القبلة والتسمية وإسلام الذابح مما يشعر بما نقول ولست أقول ذلك زعما بمعرفة الملاك والمصلحة الواقعية للتشريع، فتلك المصلحة مجهولة لنا في الحقيقة، لكن ما ذكرناه من المصلحة الكامنة وراء تشريع التذكية محتمل فان كانت المصلحة هي هذه – لا يمكن نفي هذا الاحتمال- فلا ضـــرر حقيقي من أكل الميتة المجهولة باعتبار اســتيفاء المصــلحة باعتقاد التذكية فحيث يعتقد تذكية الحيوان اعتمادا على الأمارة الشرعية فيكون نفس هذا الاعتقاد موفرا للمصلحة ويتم به تدارك المصــلحة وتحصــيلها ولو عن طريق تصــور الآكل اســتقبال الذبيحة والتسمية عليها وإسلام ذابحها وغيرها من الشروط.

وهكذا إذا فرضنا ان الغرض والمصلحة من التذكية أمرا نفسيا وتربية روحية من قبيل ما ذكرناه فهي غير مفقودة بإتباع سوق المسلمين ومما يؤكد هذا الأمر الروحي ما ورد في علة تحريم المسوخ من انه حتى لا يستخف الناس بالعقوبة مما يؤكد ان الملاك نفسي روحي وليس كامنا في نفس لحم المسوخ.

والحمد لله رب العالمين.